بسم الله الرحمن الرحيم

55- كتاب الوصايا

1- باب: الوصايا، وقول النبى ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» وقول الله تعالى:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بدلــه بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

2738- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق أمرئ مسلم لــه شئ يوصى فيه يبت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده».

2740- عن عبد الله بن أبى أوفى سُئل: هل كان النبى ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقيل: "كيف كتب على الناس الوصية أو أمر بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله". [أطرافه فى: 4460، 5022].

قولــه الوصايا: جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه، وفى الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع وتطلق شرعا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات. **قولــه وصية الرجل**: لا فرق فى الوصية بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط فى صحتها العقل والحرية. **قولــه كتب عليكم**: أى وقت حضور الموت. **قولــه إن ترك خيرا**: أى المال إتفاقا ومن لم يترك مالا لا تشرع لـه الوصية. **قولــه هل كان النبى ﷺ أوصــى فقال**: لا: هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفى الوصية مطلقا، لأنه أوصى بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله. **قولــه كيف كتب علــى الناس – الخ**: أى كيف يؤمر المسلمين بشئ ولا يفعله النبى ﷺ؟ قال النووى: أخبر ﷺ بأنه يُورث بل جميع ما تركه صدقة. فلم يبقى بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية، ويحتمل أن يكون المنفى وصيته بالخلافة. **قولــه أوصى بكتاب الله**: قال القرطبى: أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه. وأما ما صح فى مسلم أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: لا يبقين بجزيرة العرب دينان - وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به - ولم يذكر الراوى الثالثة وعند النسائى انه ﷺ كان آخر ما تكلم به «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وغير ذلك. فالظاهر أن ابن أبى أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شئ إما بالنص أو بطريق الاستنباط.

فائدة: استفيد أن الوصية غير واجبة لعينها كما قال الجمهور وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، وقد تكون الوصية محرمة إذا كان فيها إضرار للغير.

2- باب: إن ترك ورثته أغنياء خيرا من أن يتكففوا الناس والوصية بالثلث

2742- عن سعد بن أبى وقاص قال: "جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة - قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «فالثلــث ، والثلــث

كثير»، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم وإنك مهما أنفقت فى نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك الناس ويضر بك آخرون. ولم يكن لـه يومئذ إلا ابنه". [أطرافه فى: 3936، 4409، 5354، 5659، 5668، 6373، 6733]

قولـه عالة: أى فقراء. **قولـه يتكففـون**: أى يسألون الناس بأكفهم، أو ما يكف عن الجوع. **قولـه وأنك مهما أنفقت فى نفقة فإنها صدقة**: هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث، وكأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين. **قولـه حتى اللقمة**: على سبيل التسلية لأن جميع ما تفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى. **قولـه وعسى الله أن يرفعـك**: أى يطيل عمرك وعاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة. **قولـه فينتفع بك الناس ويضر آخرون**: أى ينتفع بك المسلمون بالغنائم ويضر بك المشركون.

3- باب: لا وصية لوارث

2747- عن ابن عباس قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع". [أطرافه فى: 4578، 6739].

قولـه لا وصية لوارث: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو داود والترمذى.

فائدة: قال جمهور العلماء: كانت الوصية فى أول الإسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله ﷺ «لا وصية لوارث».

4- باب: الصدقة عند الموت

2748- تقدم في حديث [1419]

قولـه الصدقة عند الموت: أى جوازها وفى حال الصحة أفضل.

5- باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ وهل يدخل النساء والولد فى الأقارب؟

2752- تقدم في حديث [1461]

2753- عن أبى هريرة قال: "قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ: **{وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}** قال: «**يا معشر قريش – اشتروا أنفسكم، لا أغنى عنكم من الله شيئا. ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالى لا أغنى عنك من الله شيئا**» [أطرافه فى: 3527، 4771]

قولـه ومن الأقارب: قال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقالت الشافعية القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا محرما أو غير محرم، وقالب أحمد فى القرابة كالشافعى إلا أنه أخرج الكافر، وقال

مالك: يختص بالعصبة. **قولــه وهل يدخل النساء والولد فى الأقــارب**: ذكر ﷺ عمته صفية وابنته فدل على دخول النساء فى الأقارب وعلى دخول الفروع..

6- باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟

- روى معلقا ووصله فى كتاب الشروط اشترط عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلى الواقف وغيره.

2755- تقدم في حديث [1689]

قولــه وهل ينتفع الواقف بوقفــه: أى بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط فى المنفعة جزءا معينا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر. **قولــه وهل يلى الواقــف وغيره**: هو من تقه البخارى، والذى عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة، مثل: لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا هل يتناول ذلك؟ والمختار أنه يجوز.

7- باب: إذا قال أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك والإشهاد فى الوقف والصدقة

2756- عن ابن عباس: "أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله ﷺ إن أمى توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شئ إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**» قال: فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها". **قولــه المخراف**: أى المكان المثمر، قاله الخطابى.

فائدة: قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين وصرفه ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعى، وقال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء. واستدل المهلب للإشهاد فى الوقف بقوله تعالى:{**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**} قال: فإذا أمر بالإشهاد فى البيع وله عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض لَه أولى، وقال ابن المنير: كان البخارى أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة.

7- باب: ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته

2765- عن عائشة: "ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" قالت: أنزلت فى والى اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف" [أطرافة في: 4575]

فائدة: اختلف فى هذه المسألة فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة وعكرمة والحسن، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير إن شاء الله وتقدم مزيدبحث في حديث [2313] وحديث [2494].

8- باب: وقف الأرض للمسجد

2774- تقدم في حديث [428]

قولــه وقف الأرض للمسجد: لم يختلف العلماء فى مشروعية ذلك.

فائدة: يؤخذ منه أنه من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء. قاله ابن المنير.

9- باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

2775- عن ابن عمر: "أن عمر حمل على فرس لــه فى سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ لــه فحمل عليها رجلا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: «**لا تبتاعها ولا ترجعن فى صدقتك**». [أطرافه فى: 1489]

فائدة: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع اسم لجميع الخيل، والعروض هو جميع ما عدا النقد من مال، والصامت المراد به النقد من الذهب والفضة، وأخذنك من قصة عمر الدالة على صحة قف المنقولات فيلحق به ما فى معناه من المنقولات، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها.

تم بحمد الله كتاب الوصايا

ويليه كتاب الجهاد والسير إن شاء الله

* * * * *